

إثنا عشر رسالة

[91] بته فلذلك جعله الشارع خليفة الماء في الطهورية السادس (الدليل السادس) قول مولانا امير المؤمنين (صلوات الله عليه) صلى الله عليه واله لا وضوء من موطئ والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وما في الصحيح عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضون (يتوضأون) به يتوضأ بعظهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتيمة إذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليتنصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليتم في صلوته فان التيمم
